

مفهوم المال وأقسامه عند الإمامين أبي عبيد بن القاسم سلام وابن قدامة المقدسي

د. آدم هارون أحمد د. والى الدين عبد الرحمن فرح

جامعة النيلين كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية

Abstract

The paper dealt with the issue of the concept of money in Islamic jurisprudence, according to the two Imams Abi Obaid bin Salam and Ibn Qudama Al-Maqdisi. Doctrine, based on the division of the two imams, and the paper attempts to answer the following question? What is the concept of money and its divisions according to Imam Abu Ubaid, and what is the concept of money and its divisions according to Imam Ibn Qudamah? The problem of the study is that the two imams talked about moral funds only, without conventional funds such as money, paper money and electronic money, as they are considered funds that have a financial value. The researcher follows the inductive-analytical approach, and the study came as follows: The concept of money according to the two Imams Abi Obaid Al-Qasim Bin Salam and Ibn Qudamah Al-Maqdisi, and it contains three demands: The first requirement: the definition of money in language and terminology The second requirement: the concept of money according to Imam Abu Obaid Al-Qasim

The third requirement: The concept of money according to Imam Ibn Qudamah Al-Maqdisi

The second topic: the divisions of money according to the two imams Abi Obaid Al-Qasim bin Salam and Ibn Qudamah Al-Maqdisi, and it contains two demands: The first requirement: the divisions of money according to Imam Abi Obaid Al-Qasim The second requirement: the divisions of money according to Imam Ibn Qudamah Al-Maqdisi, the key words: definition - concept - sections.

الملخص

تناولت الورقة قضية مفهوم المال في الفقه الإسلامي، عند الإمامين أبي عبيد بن سلام، وابن قدامة المقدسي، وتبرز أهمية الورقة في تسليط الضوء على مفهوم المال وأنواعه وأقسامه عند الإمامين، حيث تهدف الدراسة إلى بيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة مفهوم المال وأقسامه، ودليل كل مذهب، انطلاقاً من تقسيم الإمامين، وتحاول الورقة الإجابة على السؤال الأتيين؟ ماهو مفهوم المال وأقسامه عند الإمام أبي عبيد، وماهو مفهوم المال وأقسامه عند الإمام ابن قدامة، وتتمثل إشكالية الدراسة في أن الإمامين تحدثا في الأموال الخلقية فقط، دون الأموال الإصطلاحية كالفلوس والنقود الورقية والنقود الإلكترونية، فإنها تعتبر أموال لها قيمة مالية. ويتبع الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي، وجاءت الدراسة على النحو التالي: مفهوم المال عند الإمامين أبي عبيد القاسم بن سلام وابن قدامة المقدسي وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم المال عند الإمام أبي عبيد القاسم

المطلب الثالث: مفهوم المال عند الإمام ابن قدامة المقدسي

المبحث الثاني: أقسام المال عند الإمامين أبي عبيد القاسم بن سلام وابن قدامة المقدسي وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام المال عند الإمام أبي عبيد القاسم المطلب الثاني: أقسام المال عند الإمام ابن قدامة المقدسي، الكلمات المفتاحية: تعريف - مفهوم - أقسام.

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، فاطر السماوات والأرض، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]، البقرة: ١٧١.

يعتبر كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام، من أوائل الكتب في هذا الباب، حيث يعتبر الكتاب المصدر الرئيسي في بابه، وجاء الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني وهو من المتأخرين، لكن مع ذلك فكتابه يعتبر عمدة في المذهب الحنبلي، والعلاقة بين الإمامين في هذا البحث هو تناول قضية الأموال حيث يمثل كتاب الأموال الأصل في هذا الباب نظرا لتقدم أبي عبيد عن ابن قدامة، جاءت الورقة للوقوف على مفهوم المال وأقسامه عند الإمامين وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول

تعريف المال في اللغة والاصطلاح

أولاً: المال في اللغة

جاء في مادة (مول) في معاجم اللغة^(١): المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال وفي الحديث (نهي عن إضاعة المال)^(٢) قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح^(٣).

وذكر ابن الأثير^(٤) أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(٥)، قال ابن فارس اللغوي في مادة (مول): (الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا ومال يمال: كثر ماله)^(٦).

ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال وتصغيره مويل والعامية تقول مويل بتشديد الياء وهو رجل مال وتمول مثله وموله غيره^(٧).

وقال ابن سيده^(٨): (من شاذ الإمالة قولهم: مال أمالوها لشبهه ألفتها بألف غزا والأعراف ألا يمال لأنه لا علة هنالك توجب الإمالة والجمع أموال وملت بعدنا تمال وملت وتمولت كله كثر مالك ورجل مال ذو مال وقيل كثير المال)^(٩).

يقال مال يمال ويمول فهو مال وميل على فعل وفيعل قال والقياس مائل^(١٠).

(١) - لسان العرب ١، ابن منظور، دار الفكر - بيروت، ٦٣٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً } [البقرة: ٢٧٣] وكم الغني ١٢٤/٢ حديث ١٤٧٧.

(٣) لسان العرب ١١/٦٣٥.

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أبو السعادات الجزري الشافعي المعروف بابن الاثير، سمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه وقد جمع في سائر العلوم كتباً مفيدة منها جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، مات سنة ٦٠٦هـ، البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت ١٣/٥٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ٤/٣٧٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٨٥.

(٧) لسان العرب ١١/٦٣٥.

(٨) علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف المخصص وهو من أئمن كنوز العربية، والمحكم والمحيط الأعظم مات سنة ٤٥٨هـ، الأعلام للزركلي ٤/٢٦٣.

(٩) المحكم والمحيط الأعظم ١٠/٤٤٠.

(١٠) لسان العرب ١١/٦٣٥.

وفي حديث الطفيل^(١) (كان رجلاً شريفاً شاعراً ميلاً)^(٢) أي ذا مال وملته أعطيته المال ومال أهل البادية النعم^(٣).

ثانياً: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء

عرف الحنفية المال على أنه هو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وبذلك أخرجوا المنافع من تعريف المال لعدم إمكانية حيازتها لأنها تحدث شيئاً فشيئاً^(٤).

ويؤخذ من هذا التعريف أن جملة الأموال كـبعض الأدوية والسوموم. كما أن هنالك أموالاً يميل إليها الطبع إلا أنه لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة لسرعة تلفهما

وعرف المالكية المال بأنه هو كل ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه، والمال عند المالكية يشمل كل الأعيان. إلا أنه يؤخذ عليه اعتبار المالية بالملك، وعرفه ابن العربي المالكي^(٥) بأنه ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً الإنتفاع به ولكن يؤخذ عليه أن هناك مالاً تمتد إليه الأطماع للجهل به^(٦).

وعرف الشافعية المال على أنه: ماله قيمة يباع بها وتلتزم متلفه وإن قلت، ومالاً يطرحه الناس مثل الفسل وما أشبه ذلك إذن التعريف يشمل المنافع والأعيان إلا أنه يضع ضابط التقوم شرعاً، كذلك الخمر ليس متقوماً شرعاً. عليه فإن لحم الخنزير والخمر لا يدخل في التعريف لكن يستعمل هذه الأشياء بعدها مالاً^(٧).

وقالوا أن هنالك أشياء كثيرة هي أموال وإن لم تكن داخله في ملك الإنسان كالطير في الهواء والأسماك في الماء والأشجار في الغابات^(٨).

وعرف الحنابلة المال على أنه: ما يباح نفعه مطلقاً أي: في كل الأحوال ويباح اقتناؤه بلا حاجة^(٩).

(١) الطفيل بن عمرو بن طريف الدوسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان سيداً مطاعاً من أشرف العرب، ودوس بطن من الأزد، وكان الطفيل يلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة بمكة، سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١/٣٤٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٨٢.

(٣) لسان العرب ١١/٦٣٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ ٥/٢٧٧.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، مات سنة ٥٤٣ هـ، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٦) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت = لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٢/١٠٧.

(٧) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٥٠٠.

(٨) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ٢/٣٢.

(٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ٣/٧٦.

ومما سبق يلاحظ للباحث أن المال: هو ماله قيمة عند الناس ويجوز الانتفاع به على وجه معتاد، إذ أنها أعراض تحصل شيئاً فشيئاً. أما الجمهور فيعتبرونها مالاً لإمكانية حيازتها بجيازة أهلها ولأنها المقصودة من الأعيان وهو الذي تدل عليه الأدلة وقد جرى عليه الأكترون.

ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور:

١/ بالنسبة للمنافع الحنفية لا يعتبرونها أموالاً لأنه لا يمكن حيازة المنفعة إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالاً.
٢/ بينما يرى الجمهور: أن المنافع من الأموال، لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدور وركوب السيارة، فمن غصب شيئاً وانتفع به مرة ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأي الجمهور يضمن قيمة المنفعة وعلى رأي الحنفية لا ضمان عليه غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهي:

- أن يكون المغصوب عيناً موقوفة.
- أن يكون المغصوب مملوكاً لتمييز.
- أن يكون المغصوب شيئاً معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار.

والخمر والخنزير يرى الحنفية أنهما أموالاً. لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين.

أما الجمهور فيرون عدم إعتبارها أموالاً سواء بالنسبة للمسلم أو غير المسلم. وذلك لعدم إباحة الإسلام له فحكمه كحكم المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم (١).

والذي يظهر رجحانه للباحث: هو مذهب جمهور العلماء للأتي

أن المنافع في يومنا هذا أصبحت أموالاً، لأصحابها كامل الحقوق المالية كاملة، نظير إستخدامها والإنتفاع بها، مثل منافع الملكية الفكرية للكتب والبرامج والتطبيقات الإلكترونية المختلفة فهي في نظر الفقه والقانون تعتبر مال. لا يجوز التعدي عليها إلا بموافقة المالك للمنفعة

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المصدر نفسه ٧٦/٣.

المطلب الثاني

مفهوم المال عند الإمام أبي عبيد القاسم

لم يشير أبو عبيد إلى مفهوم المال ومعناه صراحة ولكنه تناول ذلك من خلال حديثه عن أسماء المال وأنواعه ومن ذلك: وقال أبو عبيد: "ومن أسماء المال عندهم: النشب والنشبة يقال: فلان ذو نشب، وفلان ما له نشب، النشب: المال والعقار"^(١).

أورد الزبيدي^(٢) في مادة دثر^(٣): الدثر، بالفتح: المال الكثير، لا يثنأ ولا يجمع. يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأمواال دثر، وقيل: هو الكثير من كل شيء، وفي الحديث (ذهب أهل الدثور بالأجور)^(٤)، قال أبو عبيد: "يقال هم أهل دثر ودثور، وهو مجاز"^(٥). وقال أبو عبيد: المال الضمار: هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء، إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل، أو مفعول^(٦).

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: قوله: أزعب لك زعبة من المال أي أعطيك دفعة من المال، قال والزعب: هو الدفع^(٧). وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا^(٨)، فقال: (لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذا العيب)، قال: فخرج الرجل حتى انتهى إلى رجل من العرب، فقال: ما جاءني أحد يسألني لله شيئاً غيرك، لا تأخذ إلا من خيارها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له^(٩)، قال أبو عبيد: قوله: حزرات أنفس الناس، يعني خيار المال، والشارف من الإبل: هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة هاهنا بأخذها، وأخذ ذي العيب، والآثار كلها على الكراهة لهما^(١٠)، وقال ابن الأثير:

-
- (١) تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ٤/٢٦٧.
- (٢) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وتوفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ. من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، الأعلام للزركلي ٧/٧٠.
- (٣) تاج العروس ١١/٢٧٠.
- (٤) صحيح مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ١٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧ حديث ١٠٠٦.
- (٥) تاج العروس ١١/٢٧٠.
- (٦) المصدر نفسه ١٢/٤٠٤.
- (٧) تهذيب اللغة ٢/٨٩.
- (٨) هو الذي يأخذ الصدقة، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث ٤١/٢.
- (٩) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٤/١٠٢ حديث ٧١٠٢.
- (١٠) الأموال للقاسم بن سلام ص ٢٤٧.

" الحزرات: جمع حزرة- بسكون الزاي- وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرّة الواحدة، من الحزر، ولهذا أضيفت إلى الأنفس" (١).

وقال أبو عبيد: قال أهل الحجاز: الرّكاز هو المال المدفون خاصّة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس برّكاز، ولا خمس فيه، إنّما فيه الزّكاة فقط، وكلّهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل (٢).

وقال أبو عبيد: وأما الآخرون فيرون المعدن ركازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم. قال أبو عبيد: وهذا القول أشبهه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو (٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي، فقال: (فيه وفي الرّكاز الخمس) (٤)، قال أبو عبيد: فقد تبين لنا الآن أن الرّكاز سوى المال المدفون، لقوله: فيه وفي الرّكاز فجعل الرّكاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن، وقد روي عن علي بن أبي طالب (٥): أنه جعل المعدن ركازاً، في حديث يروي عنه مفسراً (٦).

وقال أبو عبيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ضموا فواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء) (٧)، والفواشي: ما انتشر من المال، الإبل والغنم وغيرها. قال: وفحمة العشاء شدة سواد الليل وظلمته، وإنّما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلت ظلّمته (٨).

وما سبق يتضح للباحث عدم إشارة أبو عبيد إلى مفهوم المال، ولكنه تناول ذلك من خلال حديثه عن أسماء المال وأنواعه ومن ذلك قوله عن الرّكاز هو المال المدفون خاصة وقوله في الفواشي هي ما انتشر من المال الإبل والغنم وغيرها.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٧.

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٢.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح، تقريب التهذيب ص ٣١٥.

(٤) صحيح البخاري في ٣٠ - كتاب الزّكاة ٦٥ - باب في الرّكاز الخمس ٥٤٥/٢ حديث ١٤٢٨.

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين، رابع الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين، تقريب التهذيب ص ٤٠٢.

(٦) الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٥.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤١٧.

(٨) تهذيب اللغة ٥/٧٩.

المطلب الثالث

مفهوم المال عند الإمام ابن قدامة المقدسي

لم يقوم ابن قدامة بتعريف المال صراحة ولكن يمكن أن يستفاد ذلك من تعريف الحنابلة للمال لأن المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: " هو كل ما له قيمة ويلزم متلفه بضمانه" (١) " (٢)، قال وهبة الزحيلي: " وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية" (٣). ففي هذا العصر ظهرت أكثر من نوع من الأموال لها قيمة مالية معبرة شرعاً وقانوناً كالنقود الورقية والنقود الإلكترونية (٤) التي ظهرت بسبب التطور التقني في مجال التجارة الإلكترونية، فهي تعتبر مال لها جميع الأحكام الشرعية المترتبة على المال، من زكاة، ورياً وغير ذلك، نص مجمع الفقه الإسلامي بيانا لما سبق فقال: الأصل أن النقدين هما الذهب والفضة:

(إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية - من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦.

وبعد اطلاع المجمع على البحوث والأوراق العلمية بخصوص موضوع أحكام النقود وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي:

بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب، والفضة من حيث الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما (٥).

وكذلك النقود الإلكترونية هي نوع من أنواع المال المعاصر لها قيمة مالية وتجري فيها ما يجري على غيرها من الأحكام الشرعية.

(١) الضمان: الالتزام، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنته المال أزمته إياه. وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية، والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان. وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه، وشرعاً: التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ص ٢٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٨٧٧.

(٤) أولاً: تعريف النقود الإلكترونية في اللغة:

يعتبر المصطلح مركب مكون من مضاف ومضاف إليه حيث ترد النقود في اللغة بمعنى القبض يقال: (نقده) الدراهم و(نقد) له الدراهم أي أعطاه إياها (فانتقدها) أي قبضها (١). ونقد: النقد: خلاف النسيئة. والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها؛ وفي حديث جابر وجهله، قال: (فنقدي ثمنه) (٢)، أي أعطانيه نقداً معجلاً (٣). والإلكترونية مشتقة من الالكترتون وهو وحيدة دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية (٤). وتقدير كل من المضاف والمضاف إليه القبض والدفع معجلاً في شكل شحنات إلكترونية. ثانياً: تعريف النقود الإلكترونية اصطلاحاً:

هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى الكمبيوتر الخاص بالمشترى، ثم إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع، عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر، ويقوم المشتري بالحصول على النقود الإلكترونية من البنك (٥).

(٥) مجلة المجمع العدد ٣، (١٦٥٠/٣).

وأشار ابن قدامة في فصل [فصل حلف لا يملك مالا] إلى ما يمكن أن يسميه الباحث تعريفاً للمال عنده فقد قال: " وإن حلف لا يملك مالا، حنث بملك كل ما يسمى مالا، سواء كان من الأثمان، أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد (ابن حنبل)، أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، إنما يتناول نذره الصامت^(١) من ماله، ذكرها ابن أبي موسى^(٢)؛ لأن إطلاق المال ينصرف إليه"^(٣).

مما سبق يتضح أن للمال مفهوماً شاملاً عند ابن قدامة يدخل فيه كل من " الأثمان، وغيرها من العقار والأثاث والحيوان ". وتناول ابن قدامة أيضاً بعض مفهوم المال عند حديثه عن الضمان في الغنيمة، فقال: " أتلف من الغنيمة ما له قيمة، فضمنه"^(٤).

وقال في صدقة الإبل: وذكر " أنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام"^(٥).

وفي حديثه عن الزكاة ذكر ابن قدامة المال فقال: " وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً..."^(٦).

وتعرض ابن قدامة للمال عند حديثه عن الربا فقال: " فأما إن اختلفت علتها كالمكيل بالمولزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان؛ إحداهما، يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخزقي^(٧) هاهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل"^(٨).

وفي تعريف الغصب قال ابن قدامة: " الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق... حق المغصوب منه متعلق بعين ماله ومالته، ولا يتحقق ذلك إلا برده. فإن تلف في يده، لزمه بدله"^(٩).

وأورد ابن قدامة حديث أموال بني النضير فقال: " وأما أموال بني النضير، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على أهله؛ لأن ذلك من أهم المصالح، فبدأ بهم، ثم جعل باقية أسوة المال، ويحتمل أن تكون أموال بني النضير اختص بها النبي

(١) النذر اصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٤٠.

(٢) الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد، مولداً ووفاته، مات سنة ٤٢٨هـ، كان أثيراً عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، له حلقة في جامع المنصور. وصنف كتباً، منها «الإرشاد» فقه و«شرح كتاب الخزقي»، طبقات الحنابلة ١٨٢/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٠٤/٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٥/٩.

(٥) المصدر نفسه ٤٢٩/٢.

(٦) المصدر نفسه ٩/٣.

(٧) عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤هـ، له تصانيف احتقرت، وبقي منها " المختصر " في الفقه، يعرف بمختصر الخزقي، طبقات الحنابلة ٧٥/٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٩/٤.

(٩) المصدر نفسه ١٧٧/٥.

صلى الله عليه وسلم من الفيء، وترك سائره لمن سمي في الآية. وهذا مبين في قول عمر: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين^(١).

ويلاحظ الباحث أن ابن قدامة لم يقم أيضاً بذكر تعريف محدد لمعنى المال ولكن يمكن استلهاام تعريفه للمال من تعريف الخنابلة للمال لأن المال عندهم هو "كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه".

(١) المعنى لابن قدامة ٦/٤٦٥.

المبحث الثاني

أقسام المال عند الإمامين أبي عبيد القاسم بن سلام وابن قدامة المقدسي

المطلب الأول

أقسام المال عند الإمام أبي عبيد القاسم

ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أقسام المال في كتابه الأموال عند حديثه عن باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها^(١)، قال أبو عبيد: " أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون الناس وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين^(٢)، ما لم يوجف^(٣) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فذك^(٤)، وأموال بني النضير^(٥)، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم والمال.

الثاني: الصفي^(٦) الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال^(٧).

(١) الأموال للقاسم بن سلام ص ١٤ .

(٢) قال الجرجاني: " الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها، والفيء: ما ينسخ الشمس، وهو من الزوال إلى الغرب، كما أن الظل ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع إلى الزوال "، التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص ١٧٠ .

(٣) الوجيف: سرعة السير، وأوجفت البعير: أسرته. قال تعالى: { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } [الحشر/٦] وقيل: أدل فأتمل، وأوجف فأعجف، أي: حمل الفرس على الإسراع فهزله، المفردات في غريب القرآن ص ٨٥٧ .

(٤) فذك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله، صلى الله عليه وسلم، في سنة سبع صلحا، وذلك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فذك فأرسلوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، معجم البلدان ٢٣٨/٤ .

(٥) بنو النضير: قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام دخلوا في العرب على نسبهم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت ٦١٠/٢ .

(٦) في اللسان: " الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من فرس، أو سيف، أو غيره، وهو الصفية - أيضاً - وجمعه صفايا "، لسان العرب ٤٦٢/١٤، وقال الجرجاني: " الصفي هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه كسيف أو فرس أو أمة، التعريفات للجرجاني ص ١٧٥ .

(٧) الأموال للقاسم بن سلام ص ١٤ .

الثالث: خمس الخمس^(١) بعدما تقسم الغنيمة وتحمس وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة^(٢).

وقال أبو عبيد: " فأما أموال بني النضير، فإن سفيان بن عيينة حدثنا، عن عمرو بن دينار، ومعمربن راشد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب^(٣)، قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع^(٤) والسلاح عدة في سبيل الله^(٥) ».

وقال أبو عبيد^(٦): وحدثنا محمد بن كثير، عن معمر، عن الزهري، قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وهم سبط من اليهود بناحية المدينة، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة، إلا الحلقة - (قال أبو عبيد الحلقة: السلاح) - فأنزل الله عز وجل فيهم: { سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر^(٧) }، إلى قوله عز وجل: { وليخزي الفاسقين^(٨) }.

وقال أبو عبيد أيضاً: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب: « أن وقية بني النضير، من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقية بدر، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء^(٩) ».

مشروعية الفية:

الفيه مشروع بالكتاب والأثر، أما الكتاب فقوله تعالى: { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير^(١٠) }، وقوله جل شأنه: { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(١١) }.

(١) الخمس - يضم الخاء وسكون الميم أو ضمها - الجزء من خمسة أجزاء، والخمس - يفتح الخاء وسكون الميم - أخذ واحد من خمسة، ويقال: خمست الشيء - بالتثنية - أي جعلته خمسة أجزاء، ويقال: أخمس القوم أي صاروا خمسة، والخمس: خمس الغنيمة أو الفية، والتخميس: إخراج الخمس من الغنيمة، لسان العرب ٦٦/٦.

(٢) الأموال للقسام بن سلام ص ١٤.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، كان إليه السفارة في الجاهلية، وهو أول من لقب بأمر المؤمنين مشهور وهو جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجليل. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م ٥٨٨/٤.

(٤) قال ابن الأثير الجزري: " الكراع: اسم لجميع الخيل "، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٤.

(٥) الأموال للقسام بن سلام ص ١٤.

(٦) المرجع السابق ص ١٥.

(٧) سورة الحشر، الآية ٢.

(٨) سورة الحشر، الآية ٥.

(٩) الأموال للقسام بن سلام ص ١٥.

(١٠) سورة الحشر، الآية ٦.

(١١) سورة الحشر، الآية ٧.

وأما الأثر فما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح^(١).

موارد الفيء:

من موارد الفيء^(٢):

- ١/ ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات.
- ٢/ ما تركه الكفار وجلووا عنه من المنقولات.
- ٣/ ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.
- ٤/ الجزية.
- ٥/ عشور أهل الذمة.
- ٦/ ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.
- ٧/ مال المرتد إن قتل أو مات.
- ٨/ مال الذمي إن مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.
- ٩/ الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

تخميس الفيء:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وأحمد في رواية إلى أن الفيء لا يخمس، وإنما كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكروا معه في قوله تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } إلى قوله تعالى { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ }^(٣) فقد جعله الله لهم ولم يذكر خمسا ولأن الخمس إنما يجب في الغنائم والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد هذا في الفيء لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحا ملك لا على سبيل القهر والغلبة، فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات، وقال ابن المنذر^(٤): " ولا نحفظ من أحد قبل الشافعي

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٩٣) ومسلم (٣ / ١٣٧٦ - ١٣٧٧) من حديث مالك بن أوس. وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١١ ..

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢ / ٢٣٠.

(٣) سورة الخشر، الآيات ٧ - ١٠.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"اختلاف العلماء" و"تفسير القرآن" وغير ذلك، توفي بمكة ٣١٩ هـ، تذكره الحفاظ ٤/٣.

في الفيء الخمس كخمس الغنيمة. كما لو صولحوا على الضيافة فإنه لا حق لأهل الخمس في مال الضيافة بل يختص به الطارقون^(١).

وذهب الشافعي في الجديد والرواية الصحيحة عند محمد من الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الفيء ي خمس لقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (٢)، فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء، وهم أهل الخمس، ولما قرأ عمر رضي الله عنه الآية قال: "استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق"^(٣)، وجاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كي لا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين النصوص وتوفيق بينها، فإن خمسه للذي سمي في الآية وسائر ينصرف إلى من في الخبر

كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهر عليه فوجب أن ي خمس كالغنيمة والركاز، ولأن الملك عند محمد من الحنفية يثبت بأخذه، وإنما أخذ على سبيل القهر والغلبة، فكان في حكم الغنائم^(٤).

وروى البراء بن عازب^(٥) رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(٦).

تقسيم خمس الفيء عند من يقول بتخميمه:

يقسم مال الفيء على خمسة أسهم عند من يقول بتخميمه^(٧):

١/ السهم الأول المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح.

وأما سهم الله الذي أضافه إليه - فهو لافتتاح الكلام باسمه تبركا به، لا لإفراده بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة^(٨).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسه^(٩).

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٧، وحاشية الدسوقي ١٦٩/٢، والمغني لابن قدامة ٤٠٤/٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٤٣/١، وكشاف القناع ١٠١/٣.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) أخرجه النسائي ١٣٧/٧ من حديث مالك بن أوس، وأصله في البخاري (فتح الباري) ١٩٧/٦ - ١٩٨ - ١٣٧٧/٣ - ١٣٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ١١٧/٧، وروضة الطالبين ٣٥٤/٦، والمغني لابن قدامة ٤٠٤/٦.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين، تقريب التهذيب: ص ١٢١.

(٦) أخرجه أبو داود ٦٠٢/٤ والترمذي ٦٣٤/٣ واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣١/٣٢.

(٨) بدائع الصنائع ١٢٤/٧، والمغني لابن قدامة ٤٠٦/٦.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٤/١٢.

٢/ السهم الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل - لأن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم وشبك بين أصابعه^(١)، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم، ولا يفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكر، فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

٣/ السهم الثالث: لليتامى، واليتيم الصغير الذي لا أب له وقيل: ولا جد له قبل الحلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتم بعد احتلام^(٢) ويشترط فيه الفقر.

٤/ السهم الرابع: المساكين، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، ويدخل فيه الفقير.

٥/ السهم الخامس: ابن السبيل وهو كل من أنشأ سفراً من بلده أو بلد كان مقيماً به ولم يكن معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلاً، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه، وإذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقيين كالزكاة، وأما أربعة أخماس الفيء فهي للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته^(٣).

مصرف الفيء وما يخص الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء وما يخص الرسول صلى الله عليه وسلم من الخمس، سواء أكان خمس الفيء عند من قال به، أم خمس الغنيمة لسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة. وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين الغني والفقير، وقال عمر رضي الله عنه: " فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق"^(٤).

وعند أبي يعلى أن مال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة، وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد ومن يقوم بمصالحهم، لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصر والمصلحة به، فلما مات صارت بالخيل والجنود ومن يحتاج إليهم المسلمون، فيكون لهم دون غيرهم، لأن الفرق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب، أنه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب لأن هيئته بسبب قومه، فكانت شركة بينهم، وأما هبة الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه، كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر^(٥) لذلك كان له أن يختص به لنفسه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٤٤)، وأبو داود ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، من حديث جبير بن مطعم واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٩٣ - ٣٩٤.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٥٨، وكشاف القناع ٣/١٠١، والمغني لابن قدامة ٦/٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٧٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١٢.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٦) ومسلم (١/٣٧٠) من حديث جابر واللفظ للبخاري.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٠، وروضة الطالبين ٦/٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/٤١٤، ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/١٠٠ - ١٠١، والقوانين الفقهية ص ١٠١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦.

وذهب الشافعية إلى أن ما كان من الفياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يصرف بعده صلى الله عليه وسلم على الوجه التالي^(١):

أ - خمس خمس الفياء يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم.

ب - أربعة أخماس الفياء تصرف في الأظهر عندهم للمرتزقة المرصدين للجهاد.

ومما سبق يتضح للباحث أن صنوف الأموال التي كانت شائعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي عبيد هي ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين والصفى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال وخمس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/٣٢.

المطلب الثاني

أقسام المال عند الإمام ابن قدامة المقدسي

ذكر ابن قدامة أن أقسام المال ثلاثة، حيث قال: " والأموال ثلاثة فيء وغنيمة، وصدقة" (١).

ثم شرع ابن قدامة في تفسير ذلك فذكر أن الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين، فأنها ثلاثة أقسام؛ قسما يؤخذان من مال المشركين (٢):

أحدهما الفبيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له، والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار.

والقسم الثالث؛ الصدقة: وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له، وهو الزكاة، وقد ذكرناها. يروى أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٣)، حتى بلغ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٤). ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٥) حتى بلغ: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٦)، ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (٧) حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (٨)، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق به جبينه ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم وإنما علم الله ضعفنا، فطيبها لنا، رحمة لنا، ورأفة بنا، وكرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي». فذكر فيها: «أحلت لي الغنائم» (٩).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها» (١٠) ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (١١)، ثم صار أربعة أخماسها للغنائمين، والخمس لغيرهم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٣/٦.

(٢) المرجع السابق ٤٥٣/٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٦) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٧) سورة الحشر، الآية ٧.

(٨) سورة الحشر، الآية ١٠.

(٩) صحيح البخاري في ٦١ - كتاب الخمس ٨ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت لكم الغنائم) ١١٣٥/٣ حديث ٢٩٥٤.

(١٠) سنن الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن باب ٩ ومن سورة الأنفال ٢٧١/٥ حديث ٣٠٨٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١١) سورة الأنفال، الآية ١.

لله خمس^(١)، فأضاف الغنيمة إليهم، وجعل الخمس لغيرهم، فبدل ذلك على أن سائرهما لهم، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث}^(٢)، أضاف ميراثه إليهما، ثم جعل للأم منه الثلث، فدل على أن الباقي للأب. وقال تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}^(٣) فأحلها لهم^(٤).

ويرى الباحث مما سبق أن أقسام المال عند ابن قدامة ثلاثة وهي " الفبيء والغنيمة والصدقة " .

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١ .

(٢) سورة النساء، الآية ١١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٥٤ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى، أن يتقبل منا، وينفع قارئه، وهذه بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

أولاً النتائج:

1. المنافع تعتبر أمولا لها قيمة مالية يضمن من تعدى إليها بغير إذن مالكها الضمان.
2. حلت النقود الإصطلاحية مكان الأموال الخلقية المتمثل في أحكام المعدن والركاز، حيث تعتبر النقود الورقية والإلكترونية، أموال لها صفة الثمنية ولها قيمة مالية.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان طلاب العلمي الشرعي بدراسة كتاب الأموال لأبي عبيد والمغني لابن قدامة، في الموضوعات المختلفة لما يحتويان أقوال فقهية جيدة فالكتابان صالحان للرسائل والأوراق العلمية.

قائمة المصادر والمراجع:

١. لسان العرب ١، ابن منظور، دار الفكر - بيروت.
٢. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت
٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر - بيروت.
٥. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١/٣٤٤.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٧. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٢/١٠٧.
٨. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،
٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ٢/٣٢.
١٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م
١٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث
١٣. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر عطا
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ص ٢٢٣.
١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣١.
١٦. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - بيروت.
١٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة - السعودية، العدد (٣/١٦٥٠).
١٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص.
١٩. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم - القاهرة ص ٨٥٧.

٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت..
٢١. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٢. المغني، قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٣. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم ابن سلام.